

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

سواء كان راكباً أو راجلاً وهذا المذهب .

جزم به في المحرر والوجيز والمنور والهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والنظم
والرعاية الصغرى والحاوي الصغير وغيرهم .

وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى .

وعنه تصرف في حجة لا غير والباقي إرث .

ونقل بن إبراهيم بعد الحجة الأولى تصرف في الحج أو في سبيل الله .

وقال في الفصول من وصى أن يحج عنه بكذا لم يستحق ما عين زائداً على النفقة لأنه بمثابة
جعلته واختاره ولا يجوز في الحج .

واختار أبو محمد الجوزي أنه إن وصى بألف يحج بها يصرف في كل حجة قدر نفقته حتى ينفد
ولو قال حجوا عني بألف فما فضل فللورثة .

وقد تقدم في باب الإجارة أن الإجارة لا تصح على الحج ونحوه على الصحيح من المذهب فيعطى
هنا لأجل النفقة .

فعلى المذهب إن لم تكف الألف أو البقية بعد الإخراج حج به من حيث يبلغ على الصحيح من
المذهب نص عليه .

وجزم به في المحرر وقدمه في الشرح والفروع والفائق والكافي .

وقيل يعان به في حجة اختاره القاضي .

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .

قال بن عبدوس في تذكرته وبقيتها لعاجزة عن حجة لمصلحتها انتهى .

وعنه يخير فإن تعذر فهو إرث قاله في الرعاية وغيره .

قال الحارثي وفيه وجه بطلان الوصية إذا لم تكف الحج \$ فائدتان .

إحداهما إذا كان الحج تطوعاً أجراً أن يحج عنه من الميقات على الصحيح